

مذكرة تفاهم بين جمعية البنوك في الأردن وأمام فنتشرز

الفريق الأول: جمعية البنوك في الأردن، والتي تأسست في عام 1978، والجمعية مؤسسة بموجب قانون البنوك رقم (28) لعام 2000 والذي نصت المادة (95) فيه على تأسيس جمعية تسمى جمعية البنوك، وعنوانها في وادي صقرة، شارع موسى بن نصير، بناية رقم 62، عمان - الأردن، ويمثلها المدير العام الدكتور ماهر حسن المحروق، ويشار إليها فيما بعد باسم (الجمعية) أو (الفريق الأول).

الفريق الثاني: شركة أمام فنتشرز (Amam Ventures)، والتي تأسست وسجلت في الأردن برقم تسجيل لدى دائرة مراقبة الشركات (58728) ورقم وطني [200179952] وعنوانها المسجل في صندوق البريد [1295] عمان 11821، الأردن، ويمثلها تمارا عبد الجابر وفدا الطاهر، ويشار إليها فيما بعد باسم (أمام) أو (الفريق الثاني).

حيث يرغب الفريق الأول بتوقيع هذه المذكرة لتأطير التعاون مع الفريق الثاني للترويج والتنفيذ لبرنامج أمام (Get on Board) والذي يهدف لزيادة مشاركة المرأة في مجالس الإدارة والإدارة العليا، لا سيما في البنوك والمؤسسات المالية، مع إدراك الفريق الأول واحترامه للتعاقدات والشراكات الحصرية القائمة لأمام مع أي جهة أخرى في رعاية هذا البرنامج.

فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

1. التعريفات

حقوق الملكية الفكرية: براءات الاختراع وحقوق الاختراع، وحقوق الطبع والنشر والحقوق ذات العلاقة، والعلامات التجارية، وأسماء الأعمال التجارية، وأسماء النطاقات (Domains)، والحق في الحصول على المعلومة، وحسن النية، والحق في التقاضي، والحقوق في التصاميم، وحقوق قاعدة البيانات، وحقوق الاستخدام، وحماية سرية المعلومات السرية (بما فيها الكيفية)، وجميع حقوق الملكية الفكرية الأخرى، سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة، وجميع الحقوق المماثلة أو المكافئة أو أشكال الحماية القائمة أو التي ستظل قائمة الآن أو في المستقبل في أي جزء من العالم.

البرنامج: هو برنامج (Get on Board) والذي تنفذه أمام ويهدف إلى تدريب ودعم وصول المرأة إلى مناصب مجلس الإدارة والإدارة العليا.

2. مسؤوليات الفريق الأول (الجمعية)

طوال سريان هذه المذكرة تلتزم "الجمعية" بما يلي:

1-2 بذل أفضل الجهود للتعاون مع الفريق الثاني (أمام) من أجل تسهيل إطلاق البرنامج.

2-2 التعاون مع الفريق الثاني (أمام) للترويج للبرنامج في البنوك الأعضاء في الجمعية واستقطاب مرشحين من البنوك، وذلك من خلال قيام جمعية البنوك بما يلي:

أ) التنسيق مع البنوك وإعلامهم بتفاصيل البرنامج وأهدافه والتكلفة الخاصة بكل مشارك والتي تبلغ (2300) غير شامل الضريبة دينار للمشارك الواحد، وطلب تسمية مرشحين من البنوك للبرنامج.

ب) تزويد أمام بأسماء المرشحين للبرنامج من البنوك وانتظار الرد من أمام بأسماء المرشحين الذين تم اختيارهم وقبولهم للدخول في البرنامج.

ج) مخاطبة البنوك الذين تم قبول مرشحهم لإعلامهم بذلك وإرسال المطالبة المالية لهم ل يتم سداد رسوم المشاركة مباشرة على الحساب البنكي الخاص بشركة أمام وبالتفاصيل التالية:
البنك: بنك الاتحاد

رقم الحساب: 06301379230

عنوان IBAN: JO31 UBSI 6300 0006 3013 7923 015 101

اسم الحساب: شركة أمام للاستشارات الإدارية

د) التعاون مع الفريق الثاني (أمام) لغايات توفير قاعات تدريب متخصصة في الجمعية لأغراض التدريب وعقد اللقاءات والاجتماعات الخاصة بالبرنامج، مع توفير كافة المستلزمات اللازمة لتلك الأنشطة من أدوات وقرطاسية وضيافة.

هـ) المساعدة في توفير خبراء لغايات عضوية لجنة الاختيار وكمشرفين.

و) توفير الدعم في إصدار وتعميم البيانات الصحفية والتسويقية.

3. مسؤوليات الفريق الثاني (أمام)

طوال سريان هذه المذكرة تلتزم "أمام" بما يلي:

- 3-1 ادراج الجمعية بالحملات التسويقية التي تنفذها من خلال وسائل التواصل الاجتماعي لتسويق البرنامج. ولأغراض هذه الفقرة يتعين على أمام الحصول على موافقة خطية مسبقة من الجمعية قبل استخدام شعار الجمعية.
- 3-2 تقديم دورة واحدة من البرنامج بمشاركة 30 مشاركاً بأفضل مستوى ممكن من المهارة والاهتمام والعناية، وذلك من تاريخ البدء الفعلي لسريان هذه المذكرة وحتى انتهاء سريانها أو إنجائها، وبحيث يتم استقطاب وترشيح وإشراك 10 من المشاركين من خلال الجمعية. وفي حال عدم مشاركة أي بنك تنتهي هذه المذكرة تلقائياً.
- 3-3 التعاون مع الجمعية لغايات بناء قاعدة بيانات بأسماء خريجي البرنامج والسير الذاتية لهم.

4. مدة المذكرة

يبدأ سريان هذه المذكرة اعتباراً من تاريخ توقيعها، وتستمر لسنة ميلادية واحدة بعد التوقيع، ما لم يتم إنهاؤها في وقت سابق وفقاً للبند 5 أدناه.

5. إنهاء المذكرة

- 5-1 يحق لأي من الطرفين إنهاء هذه المذكرة، لأي سبب كان، من خلال إبلاغ الطرف الآخر خطياً قبل 30 يوماً من تاريخ الإنهاء.
- 5-2 يحق لأي من الطرفين إنهاء هذه المذكرة في حالة قيام الطرف الآخر بخرق أي من بنود هذه المذكرة بما في ذلك عدم قيامه بتنفيذ أي من مسؤولياته وفقاً للبنود 2 و 3 أعلاه وعدم تصحيح خرقه (إذا كان قابلاً للتصحيح) خلال فترة 7 أيام من استلام إشعار بالانتهاك المذكور.
- 5-3 يكون أي إنهاء لهذه المذكرة ملزماً للأطراف دون الحاجة إلى أمر / قرار من المحكمة، أو أي قرار قضائي على الإطلاق.
- 5-4 لا يؤثر إنهاء هذه المذكرة على حقوق والتزامات الطرفين، المستحقة قبل التاريخ الفعلي لهذا الإنهاء.
- 5-5 عند إنهاء هذه المذكرة، يتوقف الطرفان عن استخدام أي الشعارات والعلامات التجارية والأسماء التجارية للطرف الآخر ويعيدان جميع حقوق الملكية الفكرية المستخدمة طوال مدة هذه المذكرة.

6. السرية

يوافق الطرفان على ضمان سرية جميع المعلومات والبيانات والمواد "المعلومات السرية" المستلمة بموجب هذه المذكرة أو المستمدة من محتوياتها ويضمنان عدم تكرار هذه المعلومات السرية أو استخدامها أو الكشف عنها لأي طرف ثالث دون موافقة كتابية مسبقة من الطرف الآخر. وبغض النظر عن أي إفصاحات ضرورية في هذه المذكرة، يوافق الطرفان أيضاً على استخدام المعلومات السرية بشكل دقيق لأغراض هذه المذكرة.

7. الإخطارات والتبليغات

1-7 يجب أن تكون جميع الإشعارات والتبليغات الرسمية المتعلقة بهذه المذكرة مكتوبة ويتم إرسالها بالبريد المسجل أو بالبريد الإلكتروني إلى عنوان الطرف المبين على النحو التالي:

الفريق الأول: جمعية البنوك الأردنية

عناية: المدير العام الدكتور ماهر حسن المحروق

عنوان البريد الإلكتروني: maher@abj.org.jo

الفريق الثاني: أمام فنتشرز

عناية: السيدة فدا طاهر

عنوان البريد الإلكتروني: fida@amamventures.com

2-7 تُعتبر جميع الإشعارات المرسله وفقاً للبند 1-7 أعلاه قد تم استلامها بعد أربعة (4) أيام عمل من يوم الإرسال إذا تم إرسالها بالبريد أو في يوم العمل التالي بعد الإرسال إذا تم إرسالها بالبريد الإلكتروني.

8. متفرقات

1-8 لا يحق لأي من الطرفين التنازل عن أي من الحقوق أو الالتزامات بموجب هذه المذكرة دون موافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر.

2-8 إذا أصبح أي بند أو بند جزئي من هذه المذكرة غير نافذ أو غير قانوني أو غير قابل للتنفيذ، فيُعتبر معدلاً إلى الحد الأدنى الضروري لجعله نافذاً وقانونياً وقابل للتنفيذ. وإذا لم يكن هذا التعديل ممكناً، فيتم حذف البند ذي الصلة أو البند الجزئي. ولا يؤثر أي تعديل أو حذف لبند أو بند جزئي على نفاذ وإمكانية تنفيذ بقية هذه المذكرة.

3-8 تخضع هذه المذكرة وأي نزاع أو خلاف ينشأ عنها أو فيما يتعلق بها أو موضوعها أو إنشائها (بما في ذلك النزاعات أو المطالبات غير التعاقدية) للقوانين الأردنية ويتم تفسيرها وفقاً لها.
4-8 يوافق كل طرف بشكل لا رجعة فيه على أن محاكم وسط عمان (قصر العدل) سيكون لها اختصاص حصري لتسوية أي نزاع أو مطالبة تنشأ عن أو فيما يتعلق بهذه المذكرة أو موضوعها أو إنشائها (بما في ذلك النزاعات أو الدعاوى غير التعاقدية).
5-8 من المتفق عليه أن هذه المذكرة قد تم تنظيمها بين الفريقين لغايات التعاون المشترك ولا تشكل أو يترتب عليها أي إزام مالي في ذمة أي طرف لصالح الطرف الآخر.

تتكون هذه المذكرة من (5) صفحات و(8) بنود، وحررت على نسختين، ويحتفظ كل طرف بنسخة منها. ووقعت في عمان يوم الأربعاء الموافق 2021/9/15.

الفريق الثاني: أمام فنتشرز

تمارا عبد الجابر

المدير التنفيذي

التوقيع



الفريق الأول: جمعية البنوك في الأردن

د. ماهر حسن المحروق

المدير العام

التوقيع



AB
جمعية البنوك في الأردن
ASSOCIATION OF BANKS IN JORDAN